الدرس الثالث والخمسون

كتاب الوصية

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (53)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

كتاب الوصية

تصح: الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا أو سفيها.
فتسن بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا.
وتكره لفقير له ورثة.
وتباح له إن كانوا أغنياء.
وتجب على من عليه حق بلا بينة.
وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث ولوارث بشيء وتصح وتقف على إجازة الورثة والاعتبار بكون ممن وصى أو وهب وارثا أو لا عند الموت وبالإجازة أو الرد بعده.
فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه.
وإن قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد.
وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته. وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده للوصية وبتلف العين المعينة الموصى بها.

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا أو حربيا أو لا يملك: كحمل وبهيمة ويصرف في علفها.
وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ولله ورسوله وتصرف في المصالح العامة.
وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب: صرف في تكفين الموتى وبرميه في الماء: صرف في عمل سفن للجهاد.
ولا تصح لكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جني ولا لمبهم ك"أحد هذين".
فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له لكن لو أوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط

فصل

وإذا أوصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب.
والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم: من لم يبلغ.
والمميز: من بلغ سبعا.
والطفل: من دون سبع.
والمراهق: من قارب البلوغ.
والشاب الفتى: من البلوغ إلى ثلاثين.
والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين.
والشيخ من الخمسين إلى السبعين ثم بعد ذلك هرم.
والأيم والعازب: من لا زوج له من رجل و امرأة.
والبكر: من لم يتزوج.
ورجل ثيب وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا.

والثيوبة: زوال البكارة ولو من غير زوج. والأرامل: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة.
والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة.

باب الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه:
كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم: كبما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معلومة.
فإن حصل شيء فللموصى له إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه.
وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وزيت متنجس وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم.
فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة.
فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير.
والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة.
والحجر والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى.
والفرس والرقيق: اسم لهما.
والنعجة: اسم للأنثى من الضأن.
والكبش: اسم للذكر الكبير منه.
والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز.
والدابة عرفا: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير.

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا أو أعمى أو امرأة أو رقيقا لكن لا يقبل إلا بإذن سيده
وتصح من كافر إلى عدل في دينه.
ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت.
وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء.
وتصح الوصية معلقة: كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه أو: إن مات زيد فعمرو مكانه وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة ثم عمرو. وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك.
ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفؤا.

فصل

ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها والنظر في أمر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه.
ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره.
وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه.
وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولا إلى ورثة الموصي.
ومن مات ببرئه ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها إن كانت وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع.

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: "كتاب الوصية"، الوصية فعيلة من وصَّيتُ الشيء إذا وصلته، لماذا؟ لأن الميت وَصَلَ ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، فالمُوصِي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، يقال أوصَى ووصَّى بمعنًى، والاسم الوصية.

وهي لغةً: الأمر، قال الله تعالى: "وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ" وقال تعالى: "ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"، "لعلكم تذَكَّرون"، "لعلكم تعقلون"، والخطيب يقول في خطبته كما هو معهود: "أُوصيكم بتقوى الله" يعني آمُرُكم بتقوى الله، **فالوصية في اللغة هي الأمر**.

وشرعا: الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت، يعني هي في اللغة الأمر وفي الشرع أمرٌ أيضا، لكن بماذا؟ الأمر بالتصرف بعد الموت، وخرج بذلك الوَكالة؛ لأنها تكون في الحياة.

وأما الوصية بمالٍ فإنها التبرع به بعد الموت، وخرج بذلك الهبة.

وأركان الوصية أربعة: مُوصٍ، وصيغة، ومُوصًى به، ومُوصًّى له.

قال المؤلف رحمه الله: "كتاب الوصية، تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت، ولو مميزا أو سفيها" يقول رحمه الله: "تصح الوصية من كل عاقل لم يُعاين الموت" فإن عايَنَه لم تصح؛ لأن الذي عاين الموت لا قول له، والوصية قول.

وقوله: "تصح من كل عاقل" فُهِم منه أن من شروطها أن يكون المُوصي عاقلا؛ فلا تصح الوصية ممن ليس عاقلا.

وقوله: "من كل عاقل" شمل البالغ وما دون البلوغ إذا كان مُمَيزا، وقد صرح به فقال: "ولو مميزا أو سفيها"، يعني تصح الوصية من المميز إذا كان يعقلها، لماذا؟ لأنها متمحضةٌ نفْعا كما أن إسلامه يصح، وكصلاته أي تصح، فهذه أيضا صدقة يحصل له ثوابها فتصح حينئذٍ من المميز، لكنها لا تصح من الطفل، لمّا قال: "ولو مميزا" خرج به الطفل الذي لم يميز، وسبق لنا مرارا أن المميز عند أصحابنا من تم له سبع سنين هلالية، فمن دون ذلك إذا كان طفلا لا تصح؛ لأنه لا يعقل الوصية ولا حُكم لكلامه. إذن تصح من المميز العاقل.

قال: "ولو مميزا أو سفيها" أي أنها تصح من السفيه؛ لأنها تمحضت نفعا له بلا ضرر كما أن عباداته تصح، لماذا صحت الوصية من السفيه مع أنه محجور عليه؟ نقول لأن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله، وهذه الوصية لا إضاعة فيها للمال؛ لأنه إن عاش فماله له فذلكم بعد الموت، وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إلى هذا الثواب من غيره، ولهذا صحت من السفيه.

قال: "فَتُسَن بخمس من ترك خيرا، وهو المال الكثير عرفا، وتُكره لفقير له ورثة، وتباح له إن كانوا أغنياء، وتجب على من عليه حق بلا بينة، وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث، ولوارث بشيء. وتصح، وتقف على إجازة الورثة" طيب هذه أحكام تختلف باختلاف حال الشخص، متى تُسن الوصية؟ متى تُكره؟ متى تباح؟ متى تجب؟ متى تَحرُم؟ هذا الأحكام الخمسة، الأحكام التكليفية الخمسة، ذكر السُّنيَّة والكراهة والإباحة والوجوب والتحريم.

قال رحمه الله: "فتسن بخُمس من ترك خيرا فهو المال الكثير عرفا" كما قال الله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ" فالمال الكثير عرفا هنا هو الخير، "إن تَرَكَ خَيْرًا" وهو المال الكثير عرفا، "تسن بخمس من ترك خيرا" وحد الكثرة هنا: العرف لا تقدر بشيء، وإنما مرده إلى العرف ما عده الناس كثيرا فهو كثير، وما عدوه قليلا فهو قليل، أو يسيرا فهو يسير، فمن ترك مالا كثيرا عرفا سُنَّت الوصية في حقه بالخمس.

وقد كان في أول الأمر واجبا كما في قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ" فَنُسِخ الوجوب وبقي الاستحباب، ولهذا في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا يقول الله تعالى: "يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالي حين أخذْتُ بِكَظَمِك لأطهرك وأزكيك". وقول المؤلف رحمه الله: "بخمس" هذا متعلق بقوله: "تُسَن" تسن بخُمس وهذا مروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، قال أبو بكر رضي الله عنه: "رضيت بما رضي الله تعالى به لنفسه" وهذا يعني به قول الله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ" فتسن بالخمس.

قال: "وتُكرَه لفقير له ورثة" أي من فقير، الوصية تكره من فقير إن كان له ورثة. قال في المنتهى بعد أن ذكر هذا: "وتكره لفقير له ورثة، المنقح" يعني قال المُنَقِح (المِرداوي) رحمه الله: "إلا مع غِنَى الورثة وهو معنى ما قاله جماعة" ولهذا قيَّد به الشيخ منصور رحمه الله تعالى في شرح الإقناع، وأيضا صاحب الإقناع قال: "وتُكره لغيره" أي غير من ترك مالا كثيرا "إن كان له وارثٌ" هذا كلام صاحب الإقناع، قال الشارح -الشيخ منصور في شرح الإقناع-: "مُحتاج" إن كان له وارث، قال: "مُحتاج، كما في المُغني".

وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى هنا: "وتباح له إن كانوا أغنياء" يعني تباح الوصية للفقير إن كان ورثته أغنياء.

وتصح الوصية ممن لا وارث له مطلقا بجميع ماله؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما هو لحق الوارث وهنا لا وارث له، فتصح بجميع ماله.

قال المؤلف رحمه الله: "وتجب على من عليه حق بلا بينة" تجب الوصية على من عليه حق سواء كان لله تعالى أو كان لآدمي، كأن يكون عنده وديعة مثلا ولا بينة عليها فيجب أن يُوصي بأن تُؤدى هذه الحقوق إلى أصحابها وكذلك إذا كان عليه دين لله تعالى أو كان عليه كفارة أو عليه نذر أو نحو ذلك فيجب على من عليه حق بلا بينة.

قال: "وتحرم على من له وارث بزائد على الثلث، ولوارث بشيء وتصح وتقف على إجازة الورثة" وتحرم -أي الوصية- على من له وارث غير زوج وزوجة بزائد على الثلث لأجنبي، وتحرم لوارث بشيء مطلقا سواء كانت في صحته أو في مرضه. أما تحريم الوصية لغير الوارث بزائد على الثلث فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد لما قال له: "أُوصي بمالي كله قال: لا، قال: فالشطر؟، قال: لا، قال: فالثلث؟، قال: الثلث، والثلث كثير" هذا فيما إذا أوصى لغير الوارث بزائد على الثلث. أما وصيته للوارث بشيء فإنها حرام مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"

قال: "وتصح وتقف على إجازة الورثة" وتصح هذه الوصية مع كونها محرمة وتقف على إجازة الورثة وهذا لحديث ابن عباس مرفوعًا: "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" وفي حديث آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا وصية لوارث إلا أن تُجيز الورثة".

ولأن المنع من هذه الزيادة أو من هذه الوصية إنما كان لحق الورثة، فإن أرادوا بإسقاطه سقط لأنه حقهم وقد أسقطوه= فيسقط. ويستثنى من ذلك إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة= فيجوز. فيما إذا أوصى بوقف ثلثه على بعض الورثة= فيجوز سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو ردوه في الصحة أو في المرض، لماذا؟ لأن الوقف لا يُباع ولا يورث ولا يُملك ملكا تاما، وقف كما سبق لنا.

وقوله: "غير زوج أو زوجة" يعني لو كان الوارث زوجا فقط فللزوجة الوصية بالنصف، ولو كان الوارث زوجة فله -أي للزوج- الوصية بالنصف مثلا أو أكثر؛ ثلثين أو ثلاثة أرباع، بخلاف الوارث غيرهما فلا يباح في حالته الوصية إلا بالثلث. فلهذا استثنوا الزوج والزوجة إذا كان الوارث زوجا فقط أو كانت زوجة فله أن يزيد على الثلث.

طيب لمّا كانت الوصية لوارث لا تجوز بشيء مطلقا فما الاعتبار بكون هذا الشخص وارثا أو غير وارث؟

قال: "والاعتبار بكون من وُصِّيَ له بوصية أو وُهِبَ له" يعني إذا كان الشخص مثلا في مرض موته قد وهب لشخص آخر؛ فالاعتبار بكون من وُصي أو وُهب له "وارثا أو لا عند الموت"، يعني عند موت المُوصي أو موت الواهب. فمن وَصى لأحد إخوته مثلا فحدث له ولد بعد هذه الوصية أو وَهب لأحد إخوته فحدث له ولد، هذا الولد سيحجب أخاه= فتصح حينئذٍ الوصية والهبة إن خرجتا من الثلث؛ لأنه عند الموت ليس بوارث، لأنه حين أوصى لأخيه كان وارثا ثم إنه حدث له ولد، فمات، لما حدث له ولد حُجِب هذا الأخ بهذا الولد، ابنه حجب أخاه فلم يعد وارثا وإن كان وقت صدور الوصية أو وقت صدور الهبة منه كان وارثا.

لكن المؤلف يقول لاعتبار كون من وُصي أو وُهب له وارثا أو ليس بوارث عند الموت، الاعتبار بحالته عند الموت، ففي الصورة التي ذكرناها من وصَّى لأحد إخوته أو وهب أحد إخوته فحدث له ولد صحت الوصية وصحت الهبة إن خرجتا من الثلث؛ لأنه عند الموت -وهو محل الاعتبار- ليس بوارث.

طيب إن وصى أو وهب شخص أخاه وهو مريض وله ابن، إذن حال الوصية أو الهبة مع كونه مريضا كان هذا الأخ غير وارث،لماذا؟ لأن له ابن، يعني أنا وصيت لأخي مثلا ولي ابن، هذه الصورة: زيدٌ وصى

لأخيه عبد الله، وزيد هذا له ابن، ثم مات الابن قبل أن يموت زيد؛ فصار الأخ وارثا لأنه لم يعد محجوبا، فتقف هذه الوصــية على إجازة باقي الورثة. ولهذا قال: "والاعتبار بكون من وُصي أو وُهب له وارثا أو لا عند الموت".

قال: "وبالإجازة أو الرد بعده" قول وبالإجازة معطوف على قوله "بِكَوْن" فقلنا والاعتبار بكون من وصي به (هذه واحدة) والاعتبار بالإجازة فهذا معطوف على قوله بكون من وصى. أي والاعتبار بالإجازة في الوصــية أو العطية أو الرد بعده أي بعد الموت، وأما ما قبل الموت من رد أو إجازة فلا عبرة به؛ لأن الموت هو وقت لزوم الوصية، والعطية في معناه. والاعتبار في ذلك يكون بعد الموت.

"فإن امتنع الموصَى له بعد موت الموصِي من القبول ومن الرد، حُكم عليه بالرد وسـقط حقه، وإن قَبِل ثم رد لزمت ولم يصـــح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء منفصـــل قبل ذلك فللورثة"

يقول المؤلف رحمه الله معنى هذه المسألة أن الشخص الموصَى له إذا رد الوصية بعد موت الموصِي، فإن كان رده لها بعد قبوله الوصية لم يصح الرد مطلقا سواء قبضها أو لم يقبضها، وسواء كانت مكيلا أو موزونا أو غير ذلك، لماذا؟ لأن مِلكه قد استقر عليها بالقبول كسـائر أملاكه، ملكه قد اسـتقر عليها فحتى لو رد صـارت ملكا له، ولهذا قال: "وإن قبل ثم رد لزمت الوصـية وتدخل في ملكه من حين قبوله ولا يصح الرد" الرد في ملكه من حين قبوله.

طيب إن امتنع الموصَى له بعد موت الموصِي من القبول ومن الرد، يقول المؤلف: "حُكِمَ عليه بالرد وسـقط حقه" سـقط حقه من الوصـية، هذا الموصَى له امتنع عن قبول الوصـية وامتنع من الرد، من الاثنين، من القبول ومن الرد، فهذا يُحكَم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية، لماذا؟ لعدم قبوله.

بقيت مسألة: أن يكون رده للوصية قبل قبولها، يعني لم يقبلها أولا بل ردها؛ فحينئذٍ تبطل الوصية.

- يعني عندنا الآن: قبول ثم رد= لا عبرة بالرد.
- وعندنا رد فقط لم يسبقه قبول= تبطل الوصية؛ لأنه أسقطها، ردها ولم يسبق هذا الرد قبول.
- وعندنا مسألة ثانية لم يذكرها المؤلف.
- وعندنا مســـألة ثالثة ذكرها المؤلف وهي إن امتنع من القبول والرد إن امتنع الموصى له من القبول بعد موت الموصي من القبول ومن الرد= حُكم عليه بالرد وســـقط حقه من الوصــــية، لماذا؟ لأنه لم يقبل.

طيب إن مات الموصَى له قبل الموصِي؟ بطلت الوصــــية. يعني محمد أوصى لعبد الله، فمات عبد الله قبل محمد، خلاص بطلت الوصـية؛ لأنها عطية صـادفت المعطى ميتا فلم تصـح كما أن الهبة للميت لا تصِـح. إذا مات الموصَى له قبل الموصِي بطلت الوصية إلا إذا كانت الوصية بقضاء دينه ولا أريد أن أُفَصِّل كثير، ولكن هذا من باب حصر الصور للمبتدئ.

طيب إذا مات الموصَى له بعد الموصِي، ولكنه مات قبل الرد وقبل القبول؟ يعني محمد أوصى لعبد الله فمات محمد ومات عبد الله بعد أن مات محمد لكن قبل الرد وقبل القبول، فيقوم وارثه -وارث الموصَى له- مقامه في الرد والقبول؛ لأنه حق، والحق يُورَث، هذا حق ثبت لشـــخص ميت فينتقل إلى وارثه بعد موته لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا فلورثته".

ثم قال رحمه الله: "وتدخل في مِلكه من حين قبوله، فما حدث من نماء منفصـــل قبل ذلك فللورثة" تدخل هذه الوصــــية في ملكه من حين قبوله، تدخل في ملك الموصى له من حين قبوله، ومحل القبول بعد الموت.

فيثبت ملك الموصَى له من حينه -أي من حين القبول الذي محله بعد الموت-، لماذا؟ لأنه تمليك عين لمُعَيَّن، فيفتقر إلى القبول فلا يصـــح تصرـفه في الموصَى به بعد القبول لكن محل القبول بعد الموت؛ لأن الموصَى له لا يثبت له الحق قبل الموت. "فما حدث" هذا تفريع "من نماء منفصـــل قبل ذلك

فللورثة"، فما حدث من عين موصًى بها بعد موت الموصِي وقبل قبول الموصَى له، ما حدث من نماء منفصــل قبل ذلك يعني قبل أن يقبل فلورثة الموصِي، لماذا؟ لأنهم ملكوا العين حينئذٍ ويتبع العين الموصَى بها نماء متصل.

عندنا يا جماعة نماء منفصل وهذا سبق في البيع، كالكسب إذا كان العبد يكتسب مثلا، والثمرة، والولد كما إذا ولدت الأمَة أو الناقة أو البهيمة وما إلى ذلك= هذا كله نماء منفصل.

وعندنا نماء متصـل كالسِّـمَن، هذا متصـل بالشيء: عبد سَـمِنَ أو بهيمة سـمنت وزاد وزنها وزاد ثمنها، وكتعلم صنعة كأن يعلم العبد قراءة أو صنعة ما، وما إلى ذلك. فعندنا نماء متصل وعندنا نماء منفصل.

نقول متى تدخل هذه الوصية في ملك الموصَى له؟ نقول بعد الموت، محل القبول بعد الموت فتدخل في ملكه من حين القبول، لا بد طبعا أن يكون القبول بعد الموت فقبل الموت لا عبرة به. هي تدخل في ملكه من حين قبوله فلا يصح تصرفه في الموصَى به قبل القبول.

بناءً على ذلك ما حدث من نماء منفصـــل قبل أن يقبل الموصَى له فهو للورثة. يعني الورثة تمتلك الموصي ومثال ذلك: أن يكون محمد قد أوصى وصـــية لعبد الله، الموصِي هو محمد والموصَى له عبد الله، مات محمد، متى تكون الوصــية للموصى به ملكا للموصى له؟ نقول من حين قبوله، فلا يصـح أن يتصرف عبد الله في هذه العين الموصى بها قبل أن يقبله. طبعا كلامنا فيما بعد الموت.

بناءً على ذلك ما حدث من عين موصًى بها بعد موت الموصِي وقبل قبول الموصَى له ما حدث من نماء منفصـل قبل ذلك، أي قبل القبول= فهو للورثة. مثلا هو أوصَى له ببهيمة فنتجت هذه البهيمة -ولدت هذه البهيمة- وهو لم يقبل بعد -عبد الله لم يقبل- فهذا الولد الذي جاء من البهيمة ملكٌ للورثة وليس ملكا للموصَى له. هذا النماء المنفصـــل، ما كان من نماء منفصـــل كولدٍ وككســـبٍ كأن يكون العبد قد اكتســب مثلا وكســبه تبعٌ له وهو لم ينتقل ملكه بعد وكذلك الثمرة= كل ذلك للورثة؛ لأنهم ملكوا هذه العين بموت المورِّث. أما إذا قبِل فإن هذا النماء مِلك للموصَى له؛ لأنه مَلك هذه العين فملك نمائها، هذا في النماء المنفصل.

ماذا عن النماء المتصـــل؟ لم يذكره المؤلف لكنهم قالوا يتبع العين الموصَى بها نماءٌ متصـــل كسِـــمَن وتعلم صنعة ونحو ذلك.

ثم قال المؤلف رحمه الله: "وتبطل الوصــية بخمســة أشــياء: برجوع الموصِي بقول أو فعل يدل عليه، وبموت الموصَى له قبل الموصِي، وبقتله للموصِي، وبرده للوصية، وبتلف العين المعينة الموصى بها".

هذه الخمســة أشــياء التي ذكرها من مبطلات الوصــية، وهذه من محاســن متن الدليل كما عرفتم أنه يقسِّم ويذكر العدد ويحصر الصور، وهذه من مميزات التي يمتاز بها متن الدليل عما في رتبته من المتون في مذهبنا.

قال: "وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه" يعني إذا رجع الموصي في وصـيته، أوصى بشيء ثم رجع، "بقولٍ" كأن يقول رجعت في وصـيتي، أو أبطلت وصـيتي، أو رددتها، أو فسـختها، أو نحو ذلك. "أو فعل يدل عليه" بأن أزال اسـمه، أزال اسـم الشيء الذي أوصى به، فكانت حِنطة مثلا -قمحا- فطحنه، أو كان دقيقا فخبزه، أو كان غزلا فنســجه، أو كان قماشـــا فخاطه، جعله قميصـا أو نحو ذلك. إذا أزال اسـمه فقد أبطله، لم يعد هذا الشيء باقيا، تحول من صـورة إلى صـورة أخرى؛ لأن هذا العمل منه دليل على الرجوع. وكذلك إذا باع الموصِي الموصَى به أو وهبه أو رهنه أو عرضـــه للبيع والهبة أو وصَّى ببيعه، أو كان عبدا فوصَّى بِعتقه، أو جعله مُكاتَبا أو جعله مُدَبَّرا، أو خلط الموصى به بما لا يتميز، كزيت خلطه بزيت أو بُر خلطه ببُر أو دقيق خلطه بدقيق وهكذا= لأن هذا كله دليل على أنه اختار الرجوع.

الثاني: "بموت الموصَى" له قبل الموصِي، كما قلنا إذا مات الموصَى له قبل الموصِي بطلت الوصــية؛ لأنها عطية صادفت المُعطَى له ميتا فلم تصح، كما لو وهب ميتا.

الثالث: "وبِقَتْلِه للموصِي"، تبطل الوصـــية بقتل الموصَى له للموصِي قتلا مضـــمونا ولو كان خطأً، مضـــمونا يعني بقصـــاص أو بدية أو بكفارة. لماذا؟ لأنه يمنع الميراث، وهو -أي الميراث- آكد منها -أي الوصية- تكون أولى بأن يمنعها القتل، يعني ما منع الميراث وهو آكد منها منعها؛ لأنها دونه.
قال: "وبِرَدِّه للوصية" أي تبطل الوصية برد الموصى له للوصية قبل قبضها.
قال: "وبتلف العين المعينة الموصى بها" أي تبطل الوصـــية بتلف العين المعينة الموصى بها بأن أوصى له بدارٍ فانهدمت، أو أوصى له بعبد فمات العبد الموصى به، قبل موت الموصي أو بعد موت الموصي قبل قبولها، لماذا؟ لأن هذا الموصى له إنما تعلق حقه بهذه العين المعينة، فإذا ذهبت هذه العين ذهب حقه لأنه متعلق بهذه العين. بخلاف ما لو أُتلِفت، أتلفها وارث أو غير وارث وكان قد قبلها فإنها مضمونة عليه؛ لأن المِلك قد انتقل.
ثم قال رحمه الله: "باب الموصى له، تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا أو حربيا أو لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها، وتصح للمساجد والقناطر ونحوها، ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة".
هذا الركن الثالث من أركان الوصـية، قال: "باب الموصى له، تصـح الوصـية لكل من يصـح تمليكه ولو مرتدا أو حربيا أو لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها، وتصح للمساجد والقناطر ونحوها، ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة" تصح الوصية لكل من يصح تمليكه من مسلم معين كفلان ابن فلان، هذا الشـخص يعني، أو ليس معينا كالفقراء، وخرج بقوله يصـح تمليكه الجِنِّي والمعدوم والحائط ونحو ذلك.
قال: "لكل من يصح تمليكه ولو مرتدا" يعني ولو كان الذي يصح تمليكه مرتدا أو حربيا. فلا تصح لعامة النصـارى ونحوهم أو لعامة اليهود وهكذا، لكن لو وصى لكافر بعبد مسـلم أو مصـحف أو سـلاح أو حد قذف= لم تصح.
إذن الوصـية للكافر المعين تصـح، لقول الله تعالى "إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا" ولأن الهبة تصـح لهم فصحت لهم الوصية، ولو كان هذا الكافر مرتدا أو حربيا ولو كان بدار حرب، لكن لا تصح للكافر غير المعين كالوصية لعامة اليهود أو النصارى أو المجوس أو المشركين وهكذا، لا تصح. ولا تصح أيضا فيما ذكرناه.
قال: "أو لا يملك: كحمل وبهيمة، ويصرف في علفها" وصـحت الوصـية للحمل لكونها تجري مجرى الميراث وهو يرث، وصـحت للبهيمة؛ لأنها أمْر بصرف المال في عَلَفها، وتصـح الوصـية أيضـا لفرس حبيس ينفق عليه؛ لأنه من أنواع البِر.
قال: "وتصح للمساجد والقناطر ونحوها" يعني تصح الوصية للمساجد وتصرف في مصالحها؛ لأن هذا هو العُرف كما لو وقَف عليها، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح وذلك يكون باجتهاده.
قال: "والقناطر" ويصرف في عمارتها، "ونحوها" يعني نحو ما تقدم من الصور كالسقاية. "ولله ورسوله" أي وتصح الوصية لله ورسوله وتصرف في المصالح العامة كالفيء.
قال: "وإن أوصى بإحراق ثلث ماله صـح وصرف في تجمير الكعبة وتنوير المســاجد" يعني في تبخير الكعبة "وفي تنوير المساجد" يعني في إضاءة المساجد بالقناديل ونحوها.
قال: "وبدفنه في التراب صُرف في تكفين الموتى" يعني لو وصى بدفن ماله في التراب صرف في تكفين الموتى، "وبِرَمْيه في الماء" لو أوصى بأن يُرمى في الماء "صُرف في عمل سـفن للجهاد" وهذا كله من باب المحافظة على تصحيح كلام المُكلف مهما أمكن تصحيحه، ولاحظ تصرفات العلماء.
هذا شـخص ليس من العلماء، شـخص عادي، أوصى بأن يُحرق ثلث ماله، أو بأن يجعل ثلث ماله في التراب، أو بأن يرمى ثلث ماله في الماء؛ الفقهاء قالوا نصحح كلامه ما أمكن فحين أوصى بجعل ثلث ماله في التراب إذا كفنَّا به الموتى فقد جعلنا ماله في التراب فالموتى يدفنون في التراب فحصل هذا الذي قاله، إذا أوصى بأن يحرق ثلث ماله اشترينا به بخورا وبخرنا الكعبة أو قناديل وأضأنا بها المساجد، وإذا أوصى

أن يُجعل في الماء صرف هذا في عمل سفن الجهاد، ما العلة؟ يقولون محافظةً على تصحيح كلام المُكلَّف مهما أمكن، فكيف بكلام العلماء؟ كيف إذا كان هذا الكلام لعالم يُمكن أن يُصحَح بأن يُتأول وبأن يُحمل على وجه يحتمل الكلام؟ وهذا الذي ينبغي للعاقل بأن يحمل كلام العلماء على أحسن المحامل وعلى المحامل التي يريدها العقلاء بكلامهم.

وأما المتسرعون والمتهورون فإنهم يبادرون بالتخطئة ببادئ الرأي وما يطرأ على أذهانهم بدون تأمل. يعني هذه مسألة تبين لك أن هذا المكلف ربما يكون سفيها يعني أوصى بوصية وهو سفيه فيها بل يحمل كلامه على أحسن المحامل، نحمل كلامه على المعنى الصحيح مهما أمكن أن نحمله حتى ولو كان بتأويل بعيد. هذه من اللفتات الجيدة في كلام المؤلف رحمه الله وفي كلام العلماء هنا في تعليل هذه المسألة.

قال: "ولا تصح لكنيسة أو بيت نار" لا تصح الوصية لكنيسة؛ لأنها مكان يُشرك فيه بالله تبارك وتعالى، ولا تصح أيضا لبيت نار ونحوهما من أماكن الكفر بالله. وسواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليه؛ لأن ذلك معصية فلا تصح الوصية به، كما لو وصى بعبده أو أَمَتِه للفجور أو الزنا مثلا أو بشراء خمر أو خنزير أو نحو ذلك، كل هذا حرام. فلا تصح الوصية لكنيسة أو بيت نار.

"أو كَتْب التوراة والإنجيل"، لا تصح، لماذا؟ لأنهما محرفان وفيهما الكفر بالله تبارك وتعالى وفيهما تبديل لكلام الله، فلا تصح الوصية لكتب التوراة والإنجيل.

"أو ملَك أو ميت أو جِني" لا تصح الوصية لمَلَك، واحد الملائكة، أو ميت، لا تصح الوصية له؛ لأنه لا يملك، فالميت لا يملك، وكذلك الجِنِّي، وكذلك البهيمة إذا قصد تمليكها. قلنا في هذا الباب أنه يصرف في علفها، لكن لو قصد تمليكها لا تصح.

طيب قوله: "ولا تصح لكنيسة أو بيت نار" أو نحوهما وسواء كان هذا الموصي مسلما أو كافرا لا تصح من المسلم ولا من الكافر.

وكذلك الحُصْر والقناديل التي تكون في هذه الكنائس وما يكون في إعمارها وإصلاحها وإضاءتها وخدمتها وعمارتها، كل ذلك حرام، ولو كان من ذمي.

كذلك كَتْب التوراة والإنجيل والزبور والكُتب المحرفة= لا تصح ولو كانت من ذمي. يعني عموم كلام المؤلف يشمل ما لو كانت من مسلم أو كانت من كافر حتى لو كانت من نصارى. يعني نصراني يوصي لكنيسة لا تصح؛ لأن هذه وصية محرمة.

"ولا لمُبهَم كأحد هذين" يعني لو قال مثلا وصيت بثلث مالي لأحد هذين الرجلين ولم يعين أحدهم، فلا تصح.

أو قال وصيت بثلث مالي لجاري فلان أو قريبي فلان باسم مشترك، يعني عنده جاران أو قريبان اسمهما محمد، فقال وصيت بمالي لجاري محمد أو لقريبي محمد وهناك جار آخر اسمه محمد وقريب اسمه محمد= لا يصح؛ لأنه مبهم وتعيين الموصى له شرط وإذا فقد الشرط فقد المشروط، لكن إذا كانت هناك قرينة أو دلالة تدل على أنه أراد معينا منهما= فإنه تصح الوصية.

قال: "فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له" لو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له الوصية كما لو قال أوصيت بثلث مالي لمحمد -شخص اسمه محمد- وبهيمة -يعني يُمَلِّك البهيمة-، أو أوصيت لمحمد وجِنِّي، أو لمحمد ومَلَك، فإنه يكون الكل لمن تصح له الوصية؛ لأن الثاني وجوده كالعدم.

قال: "لكن لو أوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط" هذا ما جزم به في المنتهى والإقناع وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب، أنه إذا أوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط، يقول في المنتهى: "وإن وصى لمن يعلم موته" يعني حال الوصية "أو لا يعلمه فللحي النصف" أي من الموصى به. يقول في شرح المنتهى: "لأنه لو أضاف الوصية إليهما فإن لم يكن أحدهما أهلا للتملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه من المُعارِض كما لو كانت لحَيَّيْن فمات أحدهما".

أيضـا في الإقناع قال: "ولو وصى لحي وميت يعلم موته أو لم يعلم فللحي النصـف ولو لم يقل بينهما" يعني لو لم يقل الموصي أن الموصى به بينهما، وعلل أيضا بنفس التعليل "لأنه لو أضاف الوصية إليهما فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطل في نصيبه وبقي نصيب الحي وهو النصف".
القول الثاني في المذهب أنه إن علم موت زيد كان الكل للحي وهذا قدمه في المقنع وقال في الإنصاف أنه أحد الوجهين ونُقل عن الإمام أحمد ما يدل عليه.
يقول الخلوتي رحمه الله: "عند قول المنتهى فللحي النصـف مراعاةً لجانب الميت لأنه عُهِد ملكه في بعض الصور، كما إذا نصب أُحبولة قبل موته ووقع فيها صيد بعده على ما يأتي في باب الموصى به".
قال: "وفي الحاشية ولعل الفرق بين ما هنا وبين ما إذا أوصى لزيد وحائط كان الكل لمن تصح له" يعني قد يقال ما الفرق؟ وحتى اللَبَدي قال: "وعلى المذهب يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما وصى لزيد ولجبريل مثلا وهو عَسِر".
فيقول الخلوتي: "ولعل الفرق بين ما هنا وبين ما إذا أوصى لزيد ولحائط، أو لزيد ومَلك على ما يأتي أن الميت من أهل المِلك في الجملة بخلاف الحائط والملك، فلما كان أهل المِلك في الجملة روعي هذا الجانب". وهذا أيضا أشار إليه عثمان رحمه الله في حاشيته.
وقال الخلوتي أيضا: "وبخطه ليست هذه المسألة مُعارِضة للسلف ومن أوصى لاثنين مات واحد منهما قبل موصٍ أو رد بعد موته كان الكل للآخر"، قال: "لأن الوصية في المسألة المتقدمة انعقدت في الكل، وتعذر أحد المحلين المعينين لها فصُرِفت للآخر، وهنا لم تنعقد إلا في النصف وهو المجعول للحي فصُرِف له ذلك فقط". إذن الفرق موجود، وإن كان اللبدي رحمه الله يقول الفرق عسر، وحاشية اللبدي فيها مواضع جيدة، وفيها مواضع غير محررة، ويستشكل أحيانا أشياء موجودة في كلامهم، والظاهر أنه رحمه الله لم يكن لديه مراجع كثيرة عندما كتب هذه الحاشية فغاب عنه بعض الأجوبة عما يريده من إشكالات، وغاب عنه تحرير لبعض المواضع التي ظن أنها تحتاج إلى تحرير.
قال: "فصل: وإذا أوصى إلى أهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية، ولجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب" إن وصى لأهل سكته بكسر السين وهم أهل دربه أي زقاقه، قال: "إن وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية" أهل زقاق الموصي، والزقاق هو الدرب. "ولو وصى لجيرانه" يعني لو وصى لجيرانه "تناول أربعين دارا من كل جانب" وهذا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "الجار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا" فهذا يشمل أربعين دارا من كل جانب.
قالوا: وجار المسجد من سمع أذانه لحديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" قال علي رضي الله عنه في هذا: "من سمع النداء" وهنا فوائد ذكرها ابن عوض رحمه الله قال: "أهل العلم من اتصف به واشتغل به، وأهل القرءان حفظته" يعني لو وصى أهل العلم فهم من اتصف به واشتغل بالعلم، وأهل القرءان حفظته، "ولو وصى للمحدثين فالمراد به كل من اعتنى بكتابة الحديث وسماعه وأخذه عن الرواة والنظر في أسانيده وأسماء رجاله ومتعلقات ذلك، ولا يدخل المقتصر على حفظ متونه أو معرفة شيء من أحوال رواته أو السماع المجرد أو معرفة فقه الحديث، ولو وصى للمفسرين فالمراد بهم العالمون بمعاني القرءان. ولو وصى لأهل السنة فالعرف الاختصاص بما يتعلق بمسائل العقيدة وهو ما يعبر عنه بعضهم بمذهب السلف، وهو المقابل لمذهب المعتزلة ونحوهم".
لاحظ، "وهو المقابل لمذهب المعتزلة" فدخل فيه من؟ دخل فيه الأشاعرة والماتريدية، وهذا نص عليه المتأخرون كالسفاريني وعبد الباقي ونحوهما. فقوله: "وهو المقابل لمذهب المعتزلة ونحوهم" هذه من الإضافات التي أضافها ابن عوض رحمه الله في حاشيته. وبعضها مذكور في غيره، وعزاها للحفيد وزيادة، والحفيد هو حفيد المنتهى يوسف رحمه الله حفيد صاحب المنتهى.
إذن إذا أوصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية وهذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وقول المؤلف: "حال الوصية" يعني لا حال الموت، يعني لو انتقل بعد الوصية وسكن في غير زقاقه ثم مات فالوصية لأهل زقاقه الذي كان فيه حال الوصية لا لأهل الزقاق الذي مات فيه، تنبه لهذا.

قال: "والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ" يعني أن هذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه، فهذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه بخلاف الطفل، الطفل يطلق من حين تمييزه فقط ولهذا قال بعد ذلك والطفل من دون سبع، قال والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع، وهذا مهم في فهم اصطلاحات العلماء في إطلاقاتهم لهذه الألفاظ.

إذن اليتيم من لا أب له ولكنه أيضا لا بد أن يكون دون البلوغ، واللبدي يقول: "من فقد أبوه بعد وجوده" ولذلك لا يسمى ابن الزنا يتيما؛ لأنه لا أب له. وأما في غير الإنسان فمن لا أم له، فاليتيم من لا أم له، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم، فإن ماتت أمه فالصغير عَجِي قاله صاحب الإقناع في حاشيته عن الإقناع، صاحب الإقناع له حاشية عن الإقناع متعلقة بغريب ألفاظه، ينقل منها أصحابنا وممن نقل عنها مرارا الشيخ منصور رحمه الله. إذن هذه الألفاظ مهم أن تفهمها.

قال: "والمميز من بلغ سبعا، والطفل من دون سبع" وظاهره من ذكر وأنثى لا فرق، الطفل الولد الصغير من الإنسان والدواب. قال بعضهم كما في شرح الإقناع: "ويبقى هذا الاسم للولد حتى يُمَيز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل وإنما يقال له صبي ومراهق وبالغ ونحو ذلك".

قال: "والمراهق من قارب البلوغ" لاحظ إن اصطلاحنا الآن يختلف، فالمراهق يطلق في عرفنا الآن على من في سن الخامسة عشر.والسادسة عشر.وأكثر من ذلك، يعني بلغ وتجاوز سن البلوغ وصار إلى قريب من العشرين ويقولون مراهق، لكن في اصطلاح الفقهاء المراهق من قارب البلوغ، راهق الغلام =يعني قارب الحُلُم. هذه أيضا من الأشياء المهمة؛ لأنه لا يجوز لك أن تفسر كلام العلماء إلا باصطلاحهم. يعني تقرأ أحيانا المراهق في العورة يقول مراهق وتظن أن المراهق نوع من أنواع البالغين على اصطلاح أو العرف الجاري بين الناس اليوم وليس هذا هو المراد، المراد في كلام الفقهاء بالمراهق من قارب البلوغ، وكذلك ذكر أهل اللغة راهق الغلام يعني قارب الحُلُم.

قال: "والشاب والفتى من البلوغ إلى ثلاثين والكهل من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك هَرِم" إلى آخر عمره.

"والأَيِّم والعازب من لا زوج له من رجل وامرأة، والبِكر من لم يتزوج، ورجل ثَيِّب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا" واضح هذا كله، "والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والأرامل النساء اللاتي فارقن أزواجهن بموت أو حياة، والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة" يعني لو وصى لرهط من قبيلة فهو لما دون العشرة منها.

ثم قال المؤلف رحمه الله: "باب الموصى به" وهذا المكمل لأركان الوصية بالمال الأربعة.

قال: "تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع وبالمعلوم كبما تحمل أَمَتُه أو شجرته أبدا أو مدة معلومة، فإن حصل شيء فللموصى له إلا حَمْل الأَمَة فقيمته يوم وضعه وتصح بغير مال". إلى آخر.

يعتبر في الموصى به إمكانه فلا تصح الوصية بمُدَّبر ولا بأم ولد، لماذا؟ لأنهما يعتقان بالموت، فلا يمكن دخولهم في الملك الموصى له فلا بد أن يكون ممكنا.

ثانيا: يعتبر أن يكون مختصا، يعتبر فيه الاختصاص، يعني أن يكون الموصى به مختصا بالموصي وإن لم يكن مالا، وذكرنا من قبل الفرق بين المال والمختص، وذكرنا من قبل أن جلد الميتة لا يسمى مالا.

المهم أنه يعتبر أنه يكون مختصا بالموصي فلا تصح وصيته بمال غيره حتى لو ملكه بعد الوصية، يعني لا يصح أن يقول وصيت بمالي فلان، هذا ليس ماله، حتى لو ملكه بعد ذلك. لماذا؟ لأن الصيغة فاسدة لأنها أضيفت إلى مال الغير.

المؤلف تجاوز هذا وقال: "تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع" وهذه كلها ترجع إلى العجز عن التسليم، يعني تصح الوصية بما لا يصح بيعه للعجز عن تسليمه، وضرب أمثلة فقال: "كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع"

لأن الوصية تُجرَى مُجرَى الميراث، هذه تُعرف عنه وللموصى له السعي في تحصيل هذه الأشياء، فإن قدر عليه أخذه وإن خرج من الثلث.
وتصح الوصية أيضا بإناء الذهب والفضة؛ لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجه، بأن يكسره أو يغيره عن هيئته أو يجعله حُليا مثلا فيصلح للنساء.
قال: "وبالمعدوم" وتصح الوصية بالمعدوم وضرب أمثلة فقال "كبما تحمل أمته أو شجرته أبدا أو مدة معلومة" لماذا؟ لأنه يجوز مِلكه بالسَّلَم والمضاربة والمساقاة، فجاز ملكه بالوصية، والأمثلة هذه التي ذكرها كأن يوصي بما تحمل أمته أبدا أو مدة معينة، أو بما تحمل شجرته أبدا أو مدة معينة" معلومة يعني. هذا يرجع إليهما. يعني قوله بما تحمل أمته أو شجرته أبدا يعود على المثالين ما تحمل أمته أبدا أو مدة معينة، وما تحمل شجرته أبدا أو مدة معينة، معلومة، كسنة أو سنتين أو ما إلى ذلك.
قال: "فإن حصل شيء فللموصى له" يعني فإن حصل شيء مما وصى به من المعلوم فللموصى له، يعني وإن لم يحصل شيء مما وصى به بطلت الوصية لفوات محلها.
قال: "إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه" هذا مستثنى، إلا حمل الأمة الموصى له بهذا الحمل، يعني إذا أوصى له بحمل الأمة فيكون له قيمته، أي فيكون للموصى له قيمته، لماذا؟ لئلا يفرَّق بين ذي الرحم في المِلك.
قال الشيخ منصور رحمه الله: "والظاهر أن القيمة تعتبر يوم الولادة إن قبِل قبلها، وإن لا فوقت القبول" فتعتبر وقت القبول.
قال: "وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وزيت متنجس" كلب مباح النفع هو كلب الصيد والماشية والزرع، فهذا كله مما تصح الوصية به وإن لم يكن مالا لأنه لا يباح ولا يُملَك مطلقا، لأنه لا يباح مطلقا بلا حاجة، ويستثنى من كلامه الكلب الأسود البهيم؛ لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه.
قال: "ككلب مباح النفع وزيت متنجس" أي لغير مسجد، لماذا؟ لأن هذا الزيت المتنجس فيه نفع ما، لأن فيه نفعا مباحا وهو الاستصباح به ولكن لا تصح الوصية به لمسجد لأن هوائه كقراره.
قال: "وتصح المنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما" قوله منفعة مفردة يعني عن الرقبة فهي تصح بالمنفعة المفردة عن الرقبة لأنه يصح أن يعتاض عنها وله صحة المعاوضة عنها كالأعياد. وهذا كالوصية بمنافع أمته سواء كانت هذه الوصية أبدا أو مدة معلومة كسنة ونحوها، لكن يعتبر خروج جميع العين الموصى بنفعها من الثلث.
إذن تصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة "كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما، وتصح بالمبهم كثوب ويُعطى ما يقع عليه الاسم" يُعطى أي الموصى له ما يقع عليه الاسم الثوب لأنه اليقين سواء منسوجا من حرير أو كتان أو قطن أو غير ذلك. "فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غُلِّبَت الحقيقة" فإن اختلف اسم الموصى به بالعرف والحقيقة اللغوية غلبت الحقيقة اللغوية على العرف، لماذا؟ لأنها الأصل.
فَرَّع على ذلك فقال: "والشاة والبعير والثوب اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير" ولفظ الشاة يشمل الضأن والمعز "والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة" لاحظ أن هذا تفريع على أننا نُغَلب حقيقة اللغوية على العرف وإن اختلف الاسم في العرف عن الحقيقة غُلبت الحقيقة، فرع على هذا ما ذكره.
قال: "والحجر والأتان والناقة والبقرة اسم للأنثى" الحجر هو الأنثى من الخيل، والناقة الأنثى في الجِمال، والأتان هذه الأنثى من الحمار.
قال: "والفرس والرقيق اسم لهما" يعني للذكر والأنثى.
"والنعجة اسم للأنثى من الضأن، والكبش اسم للذكر الكبير منه" والنعجة اسم للأنثى من الضأن وهذا حتى مستعمل في العرف عندنا.

"والكبش اسم للذكر الكبير منه، والتيس اسم للذكر الكبير من المعز" هذا في مصر ليس مشهورا، يعني معروف في الخليج مثلًا، التّيس معروف، يفرّقون التّيس عن الكبش، لكن في مصر كثيرٌ من النّاس لا يفرّقون هذا، ممّن لا اشتغال له بهذه البهائم، ولا يشتغل برعيها ولا بذبحها، لا يفرّق.
قال: "والدّابّة عُرفًا اسمٌ للذّكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير". طيّب، في الحقيقة اللُّغويّة هي اسمٌ لكلّ ما يدُبُّ على الأرض. طيّب، لماذا هنا ذكر الدّابّة عرفًا مع أنّه يقول: "نحنُ نُغلّب الحقيقة" في رأس المسألة "إن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غُلّبت الحقيقة"؟ لماذا ذكر الدّابّة عرفًا ولم تُغلَّب الحقيقة هنا؟ قالوا: لأنّها صارت مهجورةً فيما عدا الثّلاثة، صارت مهجورة، يعني صارت هذه الحقيقة كأنّها منسيّة لا تُستعمَل أصلًا، فلا ينصرف الإطلاق إلّا إلى ما جرى به العُرف؛ اسمٌ للذّكر والأُنثى من الخيل والبغال والحمير. قال الحارثيّ -رحمه الله-: "والقائلون بالحقيقة لم يقولوها هنا بالأعمّ كأنّهم لاحظوا غلبة استعماله في الأجناس الثّلاثة، بحيث صارت الحقيقة مهجورةً".
لكن إن قرن بذكر الدّابّة في الوصيّة ما يصرفُهُ إلى أحدها يعني أحد هذه الأجناس الثّلاثة؛ وهو الخيل والبغال والحمير، فإنّه يُعمَل بهذا؛ "كقوله: أعطوا له دابّةً يُقاتِلُ عليها" هذا ينصرفُ إلى الخيل، "أو قال: دابّةً يُسهِمُ لها" هذا أيضًا يختصُّ بالخيل، "وإذا قال أعطوا له دابّةً ينتفعُ بظهرها ونسلِها خرجَ منه البغال، وخرج منه الذّكر أيضًا لانتفاء النّسل فيهما". وهذه المسألة؛ وهو قولُه: "فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غُلّبت الحقيقة" مشى فيها هنا على ما مشى عليه صاحب المُنتهى، وهو المذهب، أمّا صاحب الإقناع -رحمه الله- فإنّه قال: "فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعُرف؛ كالشّاة، هي في الحقيقة للذّكر والأنثى من الضّأن والمعز، وفي العرف للأُنثى الكبيرة من الضّأن والمعز" قال صاحب الإقناع: "غُلّب العُرف"، هذا خلاف ما عليه المُنتَهى، ومشى عليه في دليل الطّالب، صاحب الإقناع يقول: "غُلِّب العُرفُ كالأيمان" قال: "والبعير، والثّور؛ وهو في العُرفِ للذّكر الكبير من الإبل أو البقر، وفي الحقيقة للذّكر والأنثى، غُلّبَ العُرفُ" قال: "كالأيمان" يعني قياسًا لمسألة الأيمان، وهذا اختاره المُوَفّق -رحمه الله-، وجزم به في الوجيز وغيره. لماذا؟ لأنّ الظّاهر أنّه أراد ذلك، والنّاس يتخاطبون بما هو العُرفُ بينهم، ولأنّهُ لو خوطبَ قومٌ بشيءٍ لهم فيه عُرفٌ وحملوهُ على عُرفِهم لم يُعَدُّوا مُخالِفين، ومع ذلك، فإنّ صاحب الإقناع قال: "وصحّحَ المُنَقِّح أنّهُ تُغَلَّبُ الحقيقة" وهذا لقوّة قول المُنقِّح يعني، يعني هو قدَّم هذا القول واختاره، لكنّه قال: "وصحّحَ المُنَقِّحُ أنّهُ تُغَلَّبُ الحقيقة".
وهذا هو المذهب الّذي جزم به في المُنتَهى، لماذا؟ لأنّها الأصل، الحقيقة هي الأصل، ولهذا يُحمَلُ عليها كلامُ الله، وكلام رسوله -صلّى اللهُ عليه وسلّم-، فيتناول هذا الّذي ذكرناه. إذن؛ هنا خلاف بين الإقناع والمُنتهى، وصاحب الدّليل مشى على ما مشى عليه في المُنتَهى.
ثمّ قال المُؤلّفُ -رحمه الله-: "باب المُوصَى إليه" وهو المأمور بالتّصرّف بعد الموت، المأذون له بالتّصرّف في المال وغيره ممّا للموصي التّصرّف فيه حال الحياة، لكن هذا يؤذن له في التّصرّف بعد الموت.
قالوا: "الدّخول في الوصيّة للقويّ عليها قُربَةٌ مندوبة لفعل الصّحابة -رضي الله عنهم، فرويَ عن أبي عبيدة أنّه لمّا عبرَ الفُراتَ أوصى إلى عُمر، وأوصى إلى الزُّبير ستّةٌ من الصّحابة منهم: عثمان، وابن مسعود، وعبد الرّحمن بن عوف -رضي الله عنهم-. ولأنّه من باب التّعاون على البرّ والتّقوى" فيه إعانة المُسلم، "ويدخل تحت عموم قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}" يعني فيه إحسان، "وفي عموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ}"، فمن قويَ عليها فإنها قربة مندوبة في حقّه.
لكن قال في المغني: "قياس مذهب أحمد أنّ تركه أولى" ترك الدّخول في الوصيّة؛ "لما فيه من الخطر، وهو لا يعدل بالسّلامة شيئًا في هذه الأزمنة" صاحب الإقناع قال: "في هذه الأزمنة؛ إذ الغالب فيها العطب وقلّة السّلامة" هذا ملحَظٌ مُهمٌّ؛ لأنّه يُراعى حال الزّمان.
طيّب، قال المؤلّف -رحمه الله تعالى-: "تصحّ وصيّة المسلم إلى كلِّ مُسلمٍ مُكَلَّفٍ رشيدٍ عدلٍ ولو ظاهرًا أو أعمى أو امرأةً أو رقيقًا، لكن لا يقبل إلا بإذن سيّده".

"تصحّ وصيّة المسلم إلى كلّ مسلمٍ مُكلَّفٍ" يعني بالغًا عاقلًا، "رشيدٍ عدلٍ" وهذا بالإجماع، ولو كان ظاهرًا؛ يعني مستورًا، يعني ظاهر العدالة، وهو مستور الحال، وكذلك لو كان "أعمى، أو امرأةً او رقيقًا" كلّ ذلك يصحّ، وإذا كان عاجزًا يُضَمّ إليه قويٌّ أمينٌ، ويصحّ أيضًا إلى أمّ ولد، قال: "لكن لا يقبل إلّا بإذن سيّده" يقبل القِنّ وأمّ الولد بإذن السيّد، لماذا؟ لأنّ منافع القِنّ مملوكة لسيّده، فلابدّ من إذنه.
قال: "وتصحّ من كافرٍ إلى عدلٍ في دينه" يعني تصحّ الوصيّة من كافرٍ إلى كافرٍ عدلٍ في دينه، يعني في دينه هذا الكافر.
"ويُعتَبَرُ وجود هذه الصّفات عند الوصيّة والموت" يعتبر وجود هذه الصّفات الّتي ذكرناها عند الوصيّة والموت. يعني الصّفات الّتي ذكرها المؤلّف: الإسلام، والتّكليف، والرُّشد، والعدالة...إلخ، لابدّ أن تكون موجودةً عند موت الموصي، وعند الوصيّة؛ يعني حال صدور الوصيّة؛ لأنّها شروطٌ للعقد فاعتُبِرَت حال وجوده، وإنّما يتصرّف بعد الموت، فيُعتَبَرُ وجودُها عند الموت.
قال: "وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء" يعني يجوز للموصى إليه أن يقبل الإيصاء إليه في حياة الموصي؛ لأنّ هذا إذنٌ في التّصرّف فيصحّ قبوله بعد العقد؛ كالوكالة، فيصحّ أن يقبل في حياة الموصي، وله أن يعزل نفسه أيضًا في حياة الموصي وبعد موته. يصحُّ أن يقبل في حياته وبعد موته، ويصحّ أن يعزل نفسه أيضًا متى شاء؛ في حياته وبعد موته. إذن؛ "متى شاء" متعلّق بالمسألتين: القبول والعزل، يصحّ أن يقبل متى شاء في حياة الموصي وكذلك بعد موته، يصحّ القبول، وله أن يعزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز، في حياة الموصي وبعد موته، في حضوره وغيبته؛ لأنّه متصرّفٌ بالإذن كالوكيل.
قال: "وتصحّ الوصيّة معلّقةً" يعني معلّقةً على شرط، "كإذا بلغ، أو حضر، أو رشد، أو تاب من فسقه، أو إن مات زيدٌ فعمرٌ مكانه".
قوله: "وتصحّ الوصيّة معلّقةً؛ كإذا بلغ، أو إذا حضر" هذه تسمّى وصيّة المُنتَظَر؛ يعني الّذي تُنتَظَر أهليّتُهُ بأن يجعله وصيًّا بعد بلوغه، أو بعد حضوره من غيبته، ونحوها، أن يقول مثلًا: هو وصيّي إذا أفاق من جنونه، أو إذا زال فسقُه أو سفهه، أو إذا أسلم الكافر، وهكذا.
قال: "وتصحُّ مؤقّتةً؛ كزيدٌ وصيّي سنةً ثمّ عمرو" أي ثمّ عمرٌو وصيّي بعده.
قال -رحمه الله-: "ليس للوصيّ أن يوصي إلّا إن جُعِلَ لهُ ذلك" يعني إلّا أن يجعل الموصي له أن... إلّا أن يجعل الموصي لهذا الوصيّ، جعل له أن يوصي، يعني أباح له أن يوصي، أذن له أن يوصي. يعني كأن يقول الموصي للوصيّ: أذنتُ لك أن توصي إلى من شئت، أو يقول: كلُّ من أوصيتَ إليه فقد أوصيتُ أنا إليه، كلُّ من أوصيتَ إليه أيّها الوصيّ، من القائل؟ الموصي، الموصي يقول للوصيّ: كلّ من أوصيتَ إليه فقد أوصيتُ أنا إليه، أو كلّ من أوصيتَ إليه فهو وصيّي= كلّ ذلك جائز؛ لأنّ الموصي رضي رأيه، ورضي أن يجعل الوصيّة إلى من أوصى إليه هذا الشّخص، وأذن له في هذا التّصرّف، فيجوز له ذلك، وأمّا إذا لم يأذن له فليس له ذلك؛ كالوكيل.
لكن قال الحارثيّ -رحمه الله-: "لو غلب على الظّنّ أنّ القاضي يستندُ إلى من ليس أهلًا اتّجه جواز الإيصاء قولًا واحدًا بل يجب؛ لصون المال عن التّلف والضّياع".
قال المؤلّف -رحمه الله-: "ولا نظر للحاكم مع الوصيّ الخاصّ إذا كان كفئًا". "لا نظر للحاكم" يعني ليس للحاكم أن يتصرّف مع الوصيّ الخاصّ إذا كان الوصيّ كفئًا في هذا التّصرّف الّذي أُسنِدَ إليه؛ لأنّ هذه الوصيّة تقطع نظر الحاكم، فليس له أن يعترض، وليس له أن يتصرّف، أو أن ينظر في هذه التّصرّفات الّتي يباشرها الوصيّ الخاصّ، لكن له الاعتراض عليه إن فعل ما لا يسوغ، إذا فعل الوصيّ ما لا يسوغ فله؛ أي للحاكم أن يعترض.
ثمّ قال المؤلّف: "فصلٌ: ولا تصحّ الوصيّة إلّا في شيءٍ معلومٍ يملكُ الموصي فعلَه؛ كقضاء الدّين، وتفريق الوصيّة، وردّ الحقوق إلى أهلها، والنّظر في أمرِ غير مُكلَّفٍ، لا باستيفاء الدين مع رشدِ وارثه".

"لا تصحّ الوصيّة إلّا في شيءٍ معلومٍ" يعني في تصرّفٍ معلومٍ؛ حتّى يعلم الموصى إليه ما وُصِّيَ به إليه ليتصرّف فيه كما أُمِر، وليحفظَهُ، فلا تصحُّ إلّا في شيءٍ معلومٍ.
"يملك الموصي فعلَهُ" أيّ يملك الموصي فعلَ ما وصّى به فيه؛ لأنّه أصيل، والوصيّ فرعُه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل. يعني إذا كان الموصي لا يملك، فمن باب أولى أنّ الموصى إليه لا يملك.
ثمّ ضرب أمثلةً فقال: "كقضاء الدّين، وتفريق الوصيّة" يعني كأن يوصي مدينٌ في قضاء الدّين الّذي عليه، هذا جائز، وكالوصيّة في "تفريق وصيّة"، وفي "ردّ الحقوق إلى أهلها" كردّ الأمانات والودائع، وردّ الغصب، "والنّظر في أمرِ غيرِ مُكلَّفٍ" من أولاده مثلًا، يوصيه أن ينظر في أمر هذا الولد غير المكلّف، طفل، وكذلك المجنون، والسّفيه، وتزويج المولّيات، وهكذا. ويقوم الوصيّ مقامَه، حتّى في الإجبار؛ لأنّه يتصرّف بالعهد الّذي عهدَهُ إليه، يعني عهِدَ إليه أن يتصرّف في هذا.
"والنّظر في أمر غير مكلّفٍ، لا باستيفاء الدّين مع رشدِ وارثِهِ" يعني لا تصحّ الوصيّة باستيفاء الدّين مع رشد الوارث وبلوغه، لماذا؟ لأنّ المال انتقل إلى من لا ولاية له عليه، بالموت المال انتقل عن الميّت إلى ورثته الّذين لا ولاية له عليهم، فلم تصحّ الوصيّة لاستيفائه.
قال: "ومن وصّي في شيءٍ لم يصِر وصيًّا في غيره" إذا أوصي إلى شخصٍ في شيء لم يصر وصيًّا في غير هذا الشّيء؛ لأنّه استفاد التّصرّف بالإذن من جهته، فكان مقصورًا على ما أُذِنَ له فيه؛ كالوكيل. فإن وصّى إليه في تركته وأن يقوم مقامه، فهذا وصيٌّ في جميع الأمور؛ يبيع ويشتري، وإن خصّصها بشيءٍ لم يتعدَّهُ؛ مثل أن يوصي إليه بتفريق الثّلث، فيفرّقه دون غيره من الأفعال، أو يوصي إليه بقضاء الدّيون، أو بالنّظر في أمر أطفاله، أو بتزويج مولّياته، ونحو ذلك، فلا يتجاوز هذا إلى غيره.
قال: "وإن صرف أجنبيٌّ الموصى به لمُعيَّنٍ في جهتِهِ لم يضمنه". "إن صرف أجنبيٌّ" الأجنبيُّ هنا من ليسَ بوارثٍ ولا وصيّ، انصرف الموصى به بمُعيَّن في جهته؛ يعني في جهته الموصى به فيها، لم يضمنه، لماذا؟ لأنّ هذا الصّرف صادف مُستحقَّهُ، أو صادفَ محلَّهُ؛ كما لو دفع الوديعة إلى صاحبها بدون إذنه، فلا إشكال في هذا، قال الشّيخ منصور -رحمه الله-: "وظاهره ولو مع غيبة الورثة، وظاهره أيضًا أنّ الموصى به لغير مُعيَّن؛ كالفقراء إذا صرفه الأجنبيُّ في جهته ضمنه"؛ لأنّه هنا قال إيه؟ "وإن صرف أجنبيٌّ الموصى به لمُعيَّنٍ في جهتِهِ".
طيّب إذا كان الموصى به لغير مُعيَّن كالفقراء؟ إذا صرفه الأجنبيّ في جهته ضمنه؛ لأنّ المدفوع إليه لم يتعيّن مُستحقًّا، ولا نظر لدافعٍ في تعيينه، وهذه ملحوظة مهمّة. يعني حالة التّعيين واضحة، إذا صرف الأجنبيّ الموصى به لمُعيّنٍ في جهته؛ زيدٌ مثلًا، فأعطاه، فهذا واضح؛ لأنّه صادف مُستحقَّه، لكن إذا كان الموصى به لغير مُعَيّنٍ؛ كأن يوصي بهذا المال للفقراء، الفقراء هو لن يعمّم جميع الفقراء، سيعطيه لشخصٍ مُعيّنٍ هو فقير، أو لأشخاص معيّنين فقراء؛ لأنّ هذا العامّ أو هذا الإطلاق الواسع لابدّ أنّه سيكون لشخصٍ أو لأشخاصٍ مُحدَّدين، حينئذٍ من الّذي يملك أن يعطي هؤلاء؟ الّذي يملك هو الّذي عُهِدَ إليه بالتّصرّف، الموصى إليه، فهذا الأجنبيّ يضمنُهُ ولو دفعهُ إلى الفقراء، إلى فقيرٍ مُعيَّنٍ يعني؛ لأنّ الوصيّة كانت لجهة غير معيّنة.
الشّيخ منصور يقول: "لأنّ المدفوع إليه" هذا الشّخص مثلًا قال: أوصيتُ إلى الفقراء، فأخذه هذا الأجنبيّ، ليس هذا هو الوصيّ وإنّما شخصٌ أجنبيٌّ، وأعطاه لزيدٍ وزيدٌ فقير، فهذا المدفوع إليه "لم يتعيَّن مُستحقًّا، ولا نظر لهذا الدّافع في تعيينه" لأنّه أجنبيٌّ، الّذي يُعيِّن هو الموصى إليه، فتنبَّه لهذا.
قال المؤلّف -رحمه الله تعالى-: "وإذا قال له" يعني إذا قال لوصيّه: "ضع ثلث مالي حيث شئتَ، أو أعطه" يعني لمن شئت "أو تصدّق به على من شئتَ، لم يجُز له أخذُه" لماذا؟ لأنّه مُنفِّذٌ عليه أن يُنفِّذ هذه الوصيّة فقط، وهذا كالوكيل، الوكيل في تفرقة المال لا يأخذه لنفسه، "لم يجُز له أخذُه، ولا دفعُه" يعني "ولم يجُز له دفعُهُ إلى أقاربِهِ" يعني أقارب الوصيّ "الوارثين" أي الوارثين له. لم يجُز له أخذُهُ لنفسه، ولا يجوز له أن يدفعَهُ؛ يعني الوصيّ لا يجوز له أن يدفعَهُ إلى أقاربِهِ؛ أي أقارب الوصيّ الوارثين له، "ولا إلى ورثة الموصي".

طيّب، قوله: ولا يجوز دفعُهُ إلى أقاربه الوارثين له: ظاهره ولو كانوا فقراء وهو كذلك، ولو كانوا فقراء. ولا يجوز له أن يدفعه إلى ورثة الموصي؛ لأنّه وصّى بإخراجه، فكيف يرجع به إلى الورثة وهو يقول أخرجه يعني أعطه لكذا؟ أصلًا لو كانوا... لو لم تكن وصيّة لذهب المالُ إلى الورثة، وهو وصّاهُ بإخراجِه، فلا يرجع إلى ورثتِهِ. لكنّ قول الماتن: "ولا دفعُهُ إلى أقاربِهِ" أي إلى أقارب الوصيّ الوارثين له، خرج به أو احترز به عن أقاربه غير الوارثين، فإنّه يجوز له أن يدفعه إليهم، قيّدَه بالوارثين.

ثمّ ختم المؤلّفُ هذا الكتاب؛ كتاب الوصيّة بقوله: "ومن ماتَ ببَرِّيَّةٍ ونحوِها". "ومن مات ببرّيّةٍ" وهي الصّحراء. "ومن مات ببرّيّةٍ ونحوها" يعني كالجزائر الّتي لا عمران بها، "ولا حاكم ولا وصيّ" يعني ولم يحضُر موتَهُ حاكم. "ولا حاكم" موجود يحضر موته، "ولا وصيّ" يعني ولا وصيّ له؛ يعني لم يوصِ إلى أحد، "فلكلّ مسلمٍ أخذُ تركتِهِ وبيعُ ما يراه ويجهّزُهُ منها إن كانت" يعني فلكلّ مسلمٍ أن يأخذ تركة هذا الميّت الّذي مات بالبرّيّة، فيحوز تركتَهُ، ويتولّى أمر تجهيزِهِ، لكنّه يفعل الأصلح فيها؛ في التّركة؛ من بيعٍ وغيره. يعني الأصلح أن يحفظها فليحفظها، أو أن يبيعَها فليبِعْها، أو أن يحملَها إلى الورثة فليحملها إلى الورثة، وهكذا، لماذا؟ لأنّ ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المُسلِم؛ لأنّه لو تركَهُ سيتلَف. فالمؤلّف هنا ذكر مسألة البيع "فلكلّ مسلمٍ أخذُ تركتِهِ وبيعُ ما يراه" يعني كالّذي يسرُعُ الفسادُ إليه، فالضّرورة أن يبيعه؛ حتّى يحفظ مال المسلم عليه؛ لأنّه لو تركه لتلِف.

طيّب، قال: "ويجهّزه منها إن كانت" يعني إن وجِدَت، يعني إن حصلت، يعني إن كان هناك تركة، كان هنا تامّة، يجهّزه من هذه التّركة إن كانت، يعني إن وُجِدَت، "وإلّا" يعني "وإلّا تكُن تركة" إن لم يكن مع الميّت شيءٌ "جهّزَهُ من عندِهِ" فإنّ هذا الّذي حضرَهُ يجهّزهُ من عنده، "وإلّا تكن تركة فإنّ الحاضر يجهّزه من عنده" يعني من مال نفسه.

"وله الرّجوعُ بما غرِمَهُ إن نوى الرّجوع" يعني ويرجعُ على التركة حيث وجِدَت أو على من تلزمُهُ نفقتُهُ إن نوى الرّجوع؛ لأنّه قام عنه بواجب، "وكان لو استأذنَ" هذا الّذي كان عند الميّت، الّذي حضره "استأذن حاكمًا في تجهيزه" فله الرّجوع على تركته إن كانت أو على من تلزمه نفقتُهُ ما لم ينوِ التّبرّع، فإن نوى التّبرّع فلا رجوع له، وكذلك لو لم ينوِ تبرّعًا ولا رجوعًا؛ يعني إن نوى التبرّع فلا رجوع، وإذا لم ينوِ تبرّعًا ولم ينوِ رجوعًا فإنّه لا رجوع له على مُقتضى قول المؤلّف -رحمه الله-: "إن نوى الرّجوع" فإذا لم ينوِ الرّجوع ولم ينوِ التّبرّع، وكذلك أيضًا لو نوى التّبرّع فإنّه لا رجوع له.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الوصيّة، والحمد لله ربّ العالمين، وفي الدّرس القادم -إن شاء الله تعالى- في كتاب الفرائض، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبد الله ورسوله نبيّنا وسيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 53